

## 82673 - صدقة التطوع يجوز إعطاؤها للأغنياء

### السؤال

هناك عائلة يتيمة بدون أب مع العلم بأن لديهم أولادا بالغين ويعملون وحالتهم المادية جيدة ولديهم أطفال غير بالغين أيضا، فهل هم مستحقون التصديق عليهم أم لا؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يجوز إعطاء صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف بين العلماء ، ويثاب معطيها ، ولكن الأفضل أن يعطيها لمن هو محتاج إليها . قال النووي رحمه الله : " تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف ، فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها ، ولكن المحتاج أفضل . قال أصحابنا : ويستحب للغني التنزه عنها ، ويكره التعرض لأخذها ... ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة ". انتهى من "المجموع" (6/236).

وقال ابن قدامة رحمه الله : " وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم ، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، ولهم أخذها " انتهى من "المغني" (2/276).

ثانيا :

تستحب صدقة التطوع على اليتيم ، ولو كان غنياً مواساة له على فقده أباه ، أما زكاة المال المفروضة فلا يجوز إعطاؤها لليتيم إلا إذا كان من أهل الزكاة المذكورين في قول الله تعالى : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) التوبة/60 ولبیان هذه الأصناف يراجع جواب السؤال رقم (46209)

فالأطفال المسئول عنهم إن لم يكن لديهم ما يكفيهم ، من أموالهم أو من نفقة إخوانهم ، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ولكن هنا تنبيه : وهو أن بعض الناس يظن أن اليتيم له حق من الزكاة على كل حال ، وليس كذلك ، فإن اليتيم ليس من جهات استحقاق أخذ الزكاة ، ولا حق لليتيم في الزكاة إلا أن يكون من أصناف الزكاة الثمانية .

أما مجرد أنه يتيم فقد يكون غنياً لا يحتاج إلى زكاة " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/353).

وقال أيضاً : " يجب أن نعلم أن الزكاة ليست للأيتام ، الزكاة للفقراء والمساكين وبقية الأصناف ، واليتيم قد يكون غنياً ، قد يترك له أبوه مالاً يغنيه ، وقد يكون له راتب من الضمان الاجتماعي أو غيره يستغني به .

ولهذا نقول : يجب على ولي اليتيم ألا يقبل الزكاة إذا كان عند اليتيم ما يغنيه .

أما الصدقة فإنها مستحبة على اليتامى وإن كانوا أغنياء " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/307).

والله أعلم .